# كتاب

# الدرة المنظومة والجوهرة المختومة

المسمى

بالعسل المصفى

تأليف ونظم القاضي العلامة

محمد بن عبد الرحمن بن علي الآنسي

رحمه الله تعالى

بسم الله

هذا في ملك الفقير إلى ربه الراجي عفوه ومغفرته عبدالله عبدالكريم عبدالرحمن حسن أحمد حسن الرغشي أهدي إليه من والده القاضي عبدالكريم عبدالرحمن حسن الرغشي حفظه الله وغفر له

[توقيع]

---

بسم الله

اهديت هذا الكتاب لفضيلة العلامة القاضي محمد بن اسماعيل العمراني بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٤م

[توقيع]

هذه النسخة لفضيلة الأخ العلامة
الزاهد وجيه الإسلام القاضي
عبد الكريم عبد الرحمن البرعي حفظه الله
بتاريخ محرم ١٤٢٣
[illegible] الحسن [illegible] إسحاق [illegible]
كتبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اجتبانا … بحب أهل البيت واصطفانا
نحمده حمداً ونستعين … سبحانه رب السما المعين
ومن شرور النفس نستعيذ … وسيئات عمل نعوذ
فلا هدى لمن أضل الله … ولا يضل فيه من هداه
ثم الصلاة والسلام الأبدي … على النبي الهاشمي محمدِ
وآله كواكب الهدايه … أهل البهاء والجد والنهايه
وبعد ان هذه منظومه … وفي أصول ديننا مفهومه
سألني بعض الأخلاء نظمها … كي يستبين للإصاغر فهمها
فامتثلت الأمر بالتعجيل … أرجو الجزاء من ربنا الجليل
بدعوة ممن قراها ارتجي … أرجو بها في الحشر حسن المخرج
سميتها بالعسل المصفى … وحسبي الله تعالى وكفى
وبعد ان الواجب الأهم … تعليم هذا الباب أنْ يتم
أعمال انسان لهذا جاهل … ولا يجوز دونه التساهل
فإن بالجهل تعم البلوى … والعلم يهدينا سبيل التقوى
معرفة الحلال والحرام … وغيره وورود كل ضامي
حسب الدليل في كتاب الله … وسنة النبي بلا اشتباه
فبهما الوصول جنات العلى … وفيهما النجاة عند العقلا

ألم يقول الله في القرآن ... في سورة التوبة بالبيان
فيها ليتفقهوا في الدين ... ويطلبوا العلم ولو بالصين
وغير هذين من الأدله ... نجاتنا يا أهل هذ المله
من أجله وضعت هذا المختصر ... في عصر مولانا الامام المشتهر
أعني به المنصور ذى التأييد ... من قد سما بالعدل والتوحيد
على طريق المذهب الشريف ... أعزه الله عن التحريف
نسأله القبول في الأعمال ... والعصمة في القول والأفعال

## باب ما يجب على المكلف من أصول الدين

وواجب عليه في طول الأبد ... يعلم أن الله واحد أحد
ليس له ند ولا مثال ... خلاف ما تظنه الجهال
وعكس ما ظنوه أو توهموا ... وهو القديم جل والمقدم
حاشاه لا تدركه الأبصار ... وأنه يدركها جبار
عظيم لا يدرك بالحواس ... لطيف لا يشتبه بالناس
مقدس عن ظلم كل ظالم ... وعن رضا بالفسق والمآثم
عن كل شيء قد تعالى شأنه ... عدل وفينا باسط إحسانه
مبرء عن أفعل العباد ... لا يدخل العباد في الفساد

لا يخرج المرشد من إرشاد ولا يريد الكفر للعباد
حاشاه لا يأمر بالفحشاء ووعده حقاً بلا مراء
للأوليا والأشقيا حقيق ولا به لبس ولا تعويق
من يدخل الجنة فيها يخلد والنار من يدخلها يؤبد
وما أتى به الرسول الهادي من قوله في صحة الأسناد
فإنه حق به الله رضى من واجب على العباد فرضا
وانه ناصح في العباد مجاهد لله في البلاد
حتى أتاه الله باليقين ولم يدع شيئاً بلا تبيين
وبين الآداب والأسباب وفتح الأقفال والألبابا
ودلنا لدينه القويم وغاية الارشاد والتعليم
ليهلك الهالك بعد البينه وينجو الفائز يأتي أحسنه
وأن يكون عالماً بلا مراء ولايه الكرار أعني حيدرا
وان حبه علينا واجب وربنا بحبه مطالب
لا يكمل الايمان دون حبه حسب الدليل جاءنا من ربه
ثم اعتقد للمرتضى التفضيلا بعد النبي فلا له مثيلا
والحسنين فيهما الامامه ونسلم حتى تجي القيامه
لما أتى من صحة الأخبار عن جدهم تواتر الآثار

والأمر والنهي لهم دواماً      على جميع الناس قد أقاما
ولا يجوز الأمر إلاّ فيهم      ولا يرجى الرشد إلاّ منهم
كل امرئ من نسلهم أقاما      على الهدى كان لنا إماماً
وان يكون ورعًا تقيًا      مجاهدًا وزاهدًا سخيًا
ذا رأفة بجملة الرعيه      مواسياً لهم بصدق النيه
ولا بغير العدل منهم يحكم      وناطقاً بالحق أيضاً فيهم
وفي رجال الظلم ينشر سيفًا      مجتهدًا في دعوة مخيفاً
للظالمين ناشر المخافه      والمؤمنين مظهر الرأفه
لا يأمن الفساق حتى يؤمنوا      ولا الى الأمان منهم يركن
وطالباً ومنهم مطلوباً      وكان في سبط النبي منسوباً
فهو إمام الحق واجب طاعته      وفي جميع الناس تنشر رايته
وواجب نصرته علينا      وحجة الباري أتى الينا
من لم يكن موالياً وناصراً      وصار عن فرض الجهاد قاصرًا
ليس له حظ من الإيمان      وبيع منه الربح بالخسران
ان الإله بالدليل انبا      يسألنا مودة في القربى
وليعتقد أن الجهاد أفضل      والأمر بالمعروف منه يحصل
ولينه كل منكر وجوبا      كي ينتهي الفاعل أو يتوبا

ثم الجهاد لذوي المظالم ... وباين الفساق والمآثم
باليد أو بالقلب واللسان ... على سبيل الجهد والإمكان
وللصلاة يجب التطهير ... والحرص في الأوقات والتحرير
ثم زكاة المال ما تقررت ... في السنة الغرا وما تقدرت
وأن يصوم كل عام شهرا ... وحج بيت الله أيضاً جهراً
وطاعة الإله فيما أمر ... وما أتانا المصطفى وأظهر
وينتهي عن فعل كل منكر ... ولا يخض في قول كل مفتر
وليجتنب شهادة في الزور ... والغل للإخوان في الصدور
والبر بالوالد ثم الوالده ... وصلة الأرحام فيها الفائدة
فإن يكن لهذه ملازماً ... قد صار في دين الإله قائماً
بالفوز في الدنيا وفوز الآخره ... وصارت الأعضاء منه طاهره
وليجتهد في مكسب الحلال ... مجتنباً لمطلب السؤال
واعلم بأن ربنا سبحانه ... لا يرتضي لمؤمن نقصانه
بل يبتغي من عبده الزياده ... في الدين والأعمال والعباده
ثم اجتهد في علم اهل البيت ... مطالباً للرشد والتثبيت
وسالكاً فيه طريق الاهتداء ... أقربه الى الكتاب والهدى
ما يقتضي في الغالب التفضيلا ... وما تراه في الهدى دليلا
ومن يكن في العلم ايضاً جاهلاً ... فليأت أهل العلم عنه سائلاً

# كتاب الطهارة

وطهر الثياب منك والبدن ... من النجاسات ومن كل الدرن
جملتها فيما اقتضاه الحصر ... يا أيها السائل عنها عشر
فمن سبيلي حيوان يخرج ... لا يؤكل والمسكر المعالج
والكلب والخنزير ثم الكافر ... وبائن من حي ليس طاهر
الا الشعر والقرن والاظفار ... زالت به الحياة والأضرار
وميتة نجسة محرمه ... والقي من معدته اما لا فمه
ولبن من غير مأكول سوى ... مسلمة فللطهارة احتوى
والدم ثم المصل ثم القيح ... وباق في العروق بعد الذبح
فهذه الثلاثة المخففه ... يعفى عن اليسير في هذه الصفه

## باب صفة التطهير

وصفة التطهير للخفيه ... ثلاث مرات وللمرئيه
حتى تزول واثنتين بعدها ... واستعمل الحواد فيها جدها
وكل ماء طاهر سوى اربعه ... مجاور وآخرجا ورمعه
ومتغير بها يبين ... شم وطعم فيه ثم اللون
والثالث الماذي به قد وقفت ... نجاسة وهو قليل قطعت
اوأن يكن في اصله كثيرا ... لكنه يرى به تغييرا
وان يكن فيها على يقين ... لا ترتفع عنها بلا تبيين

# باب ما يندب لقاضي الحاجة

يندب لقاضى حاجة من الملا ... ان يتوارى عنهم الى الخلا
والبعد عنهم وعن المساجد ... ثم استعد مالم تكن بقاعد
و تنحية ما فيه اسم الله ... و قدم اليسرى بلا اشتباه
ثم اعتمد حال الأذى عليها ... و قدم اليمنى وكن نبيها
حال الخروج ثم كن مبالغا ... في الستر لا تكن بذاك زائغا
واجتنب الملا عن المشهوره ... ست بقاع قد اتت محصوره
نهر وسيل مسجد والمقبره ... ومجلس وشجرات مثمره
والتهويه بالبول والقيام ... وصلب ومسكن الهوام
اكلاً وشرباً فاجتنبه والنظر ... للفرج والاذى وبصق يحتضر
والانتفاع فيه باليمين ... غير مواجه لقبلتين
والقمرين مقبلاً ومدبرا ... وفي طويل المكث تلقى ضررا
وبعده فالحمد ايضاً يستحب ... واستجمرن وان تيممت وجب

# باب الوضوء

شروطه الايمان والطهاره ... من الحدث فافهم به العباره
ثم اغسل الفرجين بعد ما تزل ... نجاسة والتسميه ولو تقل
ونية تقرن بدء الأعضاء ... مستنشقاً بالماء ذاك فرضا
ثم التمضمض تذهب الخلاله ... وأت لما في الانف بالازاله

والغسل للوجه وطوله اذا … من اسفل الشعر الى اقصى الذقن
وعرضه فاغسل الى الأذنين … ثم اليدين عم مرفقين
ومسح كل الرأس والأذنين … ثم اغسل الرجلين والكعبين
وخلل الاظفار والاصابع … وكن لما علمتك متابع

## باب مسنونات الوضوء

وسنن الوضوء فاحتفل بها … غسل اليدين يا فتى تبدأ بها
وثلث الأعضاء ومسح الرقبه … وادع الاله واجتنب كل الشبه
وندب السواك عرضاً قبله … فإن بالأخبار دلت فضله

## فصل فى نواقض الوضوء

نواقض الوضوء كلما خرج … من السبيلين ففيهما الحرج
ثم زوال العقل من نوم أتت … خفقة نوم والثلاث نقضت
لكن بشرط عدة التوالي … بميلان الرأس واعتدالِ
والقي والدم وما فى حكمه … ان كان قطرة حلول جرمه
وينقض الوضوء بكل معصيه … كبيرة وغيبة ومؤذيه
لمسلم والكذب والنميمه … والقهقهه فى الفرض مستقيمه
فصل ولا يرتفع اليقين … عن حدث الا بما يبين

## باب الغسل

يوجبه الحيض مع النفاس … ثم مني مابه من بأس

في يقضه أو في منام العين | كذا التقى الختان والفرجين
ويحرم الدخول جوف المسجد | ثم التلاوه ثم كتب باليد
ويحرم التلميس بالمصاحف | ويجب البول قبيل فاعرف
فروضه النية أيضاً يُقرن | للحدث الأكبر في نص بين
مضمضة يتبعها استنشاق | وللشعر من ذكر أفراق
وعُم منك الجسم غسلاً باليدين | والنقض للمرأة حقاً في الدمين

## باب مسنونات الغسل

والغسل مسنون ليوم الجمعة | والعيد ثم بعد غسل الميت
وليلة القدر ويوم عرفه | ومكة والكعبة المشرفه
والحرم المكي وحرم النبي | وقبره ثم مدينة يثرب
وعقب الحمام والحجامه | وكافر اذا أتى اسلامه

## باب التيمم

سببه عدم وجود الماء | في الأربع الجهات بالسواء
أو خشية الأضرار باستعماله | في أي حال كان من أحواله
ويجب الطلب إن لم يعرف | ثم الشرئ له بما لم يجحف
ان كان يخشى فوت فرض واجب | ليس قضاء وغير تائب
وواجب عليه فيه الانتظار | حتى يكون عند وقت الاضطرار
وبتراب طاهر مباح | يعلق باليد بلا جناح

والتسميه ونية مقارنه ... فرض ونية معينه
تقصد فرضا واحدا وراتبه ... أو سنه تتبع غير واجبه
بضربة للوجه ثم أخرى ... تمسح بها اليدين بطنا ظهرا

## باب الحيض

حقيقة الحيض الذى بها علم ... هو الأذى الخارج من الرحم
من النساء فى وقت عادة لها ... أو مثل حكم عدة بمثلها
وغير هذا ليس حيض يعرف ... فلا له حكم بحال يوصف
أقله ثلاث ودونه ... فليس حيض يقتضى سكونه
وأكثر المدة عشر ذكرت ... فإن تزد فعادة تغيرت
ثم أقل الطهر عشر يعتبر ... والحيض لا يوجد فى حال الصغر
قبل دخول المرأة تسع سنين ... وللكبر بعد انقضاء الستين
فما أتى فى هذه الأحوال ... فليس حيض حكمه بحال
ويحرم بالحيض ما تحرما ... لجنب وذكره تقدما
والوطئ فى الفرج لها محرم ... ثم القضاء لصومها محتم
وندب الوضوء فى وقت الصلاه ... لها وذكر ربنا جل علاه

## باب النفاس

وحكمه كالحيض فيما ذكروا ... لكنه من بعد وضع يظهر
وادمت المرأة بعد أن تضع ... فلشروط الحيض حكما قد جمع

لاحد فى أقله معلوماً | والكثرمنه أربعون يوما
فإن خلا قبل مضى الأربعين | تطهر وصلت كل فرض بيقين
فإن تكن فى الأصل مستحاضه | وهى التى لم تنقطع مخاضه
فحكمها تجعل كعادة النساء | الحيض حيضا والنفاس نفسا
عاد تها تثبت بمرتين ثم | وتغتسل ولو بها خروج دم

## كتاب الصلاة

إن الصلاة ركن فى الاسلام | على مكلف باحتلام
او ان يكن فى عانته نبت الشعر | أو يمض من عمره خمس عشر
وأمر لسبع واضرب ابن العشر | شرطا على الوالدأ و من يجرى
مجراه فى الأحكام والشروط | إن يمنع الصبى فضرب السوط
شروطها يا صاح ستة أتت | وفى جميع الكتب أيضا ثبتت
طهارة الأبدان من كل الحدث | ومن نجاسات ومن كل الخبث
والستر ايضا لجميع عورته | من حد سرته لتحت ركبته
وتبطل الصلاه اذا ما انكشفت | شعرة منها لثوب نفذت
والمرأة الحرة تستر كلها | من دون كفيها ودون وجهها
وندب للظهر والهرتيه | والمنكبين الستر بالكليه
وطاهر المحمول والملبوس | مباح ملبوس بلا تلبيس
وثمن الملبوس من حلال | ويحرم الحرير للرجال

ومشبع بصفرة وحمره تبطل به وبالبدرن فتكره
وتكره الصلاة فى السروال والفرومكروه بكل حال
ثم اباحة موضع المصلى ولا على قبر به يصلى
ولا طريق ومكان مغتصب وموضع له المصلى قد غصب
ثم طهارة كل ما يباشره ولا مس مزاحم وطاهره
واستقبل القبلة عينا ان تكن قرىء او لجهة ان لم يمتكن
ويجب في الجهة التحرى وقلد العدل اذا لم تدري
ثم الى حيث تشاء مؤخرا لآخر الوقت فكن منتظرا
ويجب التعظيم للمساجد ويحرم البصق بلا تباعد
ويحرم استعمالها على المال وحولها القريب ثم ما علا

## باب الأوقات

حافظ على الأوقات في جماعه ثم اجتهد في فعل كل طاعه
واعلم بأن كل فرض واجب حد له وقتان بالكواكب
وقت اختيار واضطرار قررا فالظهر من بعد الزوال يظهر
وهو انحراف الظل شرقا بعدما قد انتهى النقصان وقت علما
الى مصير كل شيئ مثله وذاك للعصر اختيار ظله
حتى يصير الظل بالمثلين مصير ظل الشيئ مرتين
والوقت للمغرب كوكب يرى وهو الى ذهاب كل الأحمرا

وهو اختيار للعشاء معلوم ... إلى ذهاب ثلث ليل دوم
وأول الفجر ظهور المنتشر ... تنظره في الشرق غير مستتر
إلى قبيل الشمس يا صاح بما ... ينسع منه لركعة تقدما
وما عداه فهو اضطرار ... في كل فرض ليس اختيار
والفجر والعصر إذا أدركتا ... بركعة واحدة لها أتى
ولا تصلى وقت اضطرار ... إلا لعذر بان في الأعذار
ويكره النقل مع الجنازه ... وقت الزوال حد بالثلاثه

## باب الأذان والإقامة

ويجب الأذان للرجال ... من بالغ عدل بكل حال
يأتي به في الوقت للإصابه ... من دون لحن سالم الجنابه
يكفي به السامع وكل من دخل ... في بلدة فإنه لهم شمل
وقلد العارف بالأوقات ... في الصحو وتسلم من الشبهات
لا في وجود الغيم فالتحري ... للنفس معلوم لكل حر
ولا يقيم غيره إذا حصل ... ومنهما حي على خير العمل
ويشترط التطهير في الإقامه ... وفيهما قد كرهوا كلامه
وثن ألفاظهما مرتلا ... إلا إذا كنت بها مهللا

## باب صفة الصلاة

إن الفروض تسعة تجملت ... مهما قصرت منها بطلت
الأصول النية والتكبير ... ثم القيام قدره يسير

تقرأ به ام الكتاب أولا … ثم بآيات ثلاث فضلا

في الظهر والعصر تكون سرا … وما عداهما تكون جهرا

ويحمل الامام الجهرا … عن سامع وغيره فيقرأ

الرابع الركوع مطمئنا … والاعتدال بعده اطمأن

ثم السجود واضعاً للجبهة … والستة الأعضاء بغير مرية

وان يكن ثوباً عليها حاملاً … تبطل اذا كان لذلك حاملا

ثم اعتدال بين السجودين وجب … والفرش اليسرى ويمناه نصب

ثم الشهادتان بالكمال … مصلياً على النبي والآل

التاسع التسليم حقا فاعترف … على اليمين واليسار تنحرف

فهذه الأشياء اذا ما حصلت … أو بعضها حال الصلاة بطلت

وان تشأ معرفة الصلاة … لكل مندوب ومسنونات

فاستحضر القلب اذا فرغت من … وضوئك المشروع بالذنب ارتهن

اذا انتصبت للقيام اولا … مناجياً رب السموات العلى

وكن لما تقرأه مدبرا … وفي معاني الذكر كن مفكرا

ثم انتصب لقبلة مستقبلا … ثم استعذ بالله بدءاً أولا

ثم اقرأ التوجيه حسبما ذكر … ونظف الأثواب منك واستتر

واقصد بهن الفرض فيه ناويا … لله لا تأتي له مرائيا

وبعد تكبيرك للاحرام … تدبر القرآن في القيام

واقرأ به سبعاً من المثاني ... وما تيسر لك من القرآن
وأعطف الأعضاء منك راكعا ... مكبرا مسبحاً وخاضعا
ثلاث تسبيحات فيها شرعت ... أنامل الكفين منك فرقت
ثم اعتدل بعد الركوع واقفا ... وكن بتسميع الصلاة ناطقا
والحمد للمؤتم حقا يشرع ... يأتي به في الحال حين يرفع
ثم تهوى للسجود ناويا ... به الخضوع للإله خاويا
مباعداً للبطن عن فخذيه ... مبينا في حاله ابطيه
وبين خديه ومنكبيه ... يضع ما بينهما يديه
وناصبا للقدمين واضعا ... في الأرض مبسوطا بها الاصابع
مكبرا في أول السجود ... مسبحاً لله بالتمجيد
ثم ارتفع من السجود وامتثل ... مكبرا ثم اطمئن واعتدل
بنصب يمناك وفرش اليسرى ... من قدميك فيه ترجو أجرا
ثم ضع اليدين فوق الركبتين ... وهكذا ما بين كل سجدتين
والسجدة الاخرى كمثل الأولى ... خفضاً وتكبيراً بها وقولا
وهكذا في سائر الصلاة ... فاحفظ هداك الله للطاعات
والثانيه فاتحة الكتاب ... وسورة الاخلاص للثواب
ثم التشهد دون فرض الفجر ... تشهد الأول تجن عظيم الأجر

والثالثه والرابعه مخير ... في الحمد والتسبيح فيه قرروا
واخر التشهد الأخير ... تتمه ايضاً بلا تغيير
وأت السلام باليمين والشمال ... للملكين قاصدا وللرجال
وعظم الصلاة يا هذا الفتى ... وأت بها وقتها مؤقتا
لأنها في كل حال لازمه ... على جميع الناس فرض قائمه
في مرض وصحة لا تسقط ... وربنا لتركها يسخط
واجبه في سائر الأحوال ... على النساء وجملة الرجال
الا على من زال عنه العقل ... فما عليه في الصلاة فعل
ويفعل المريض ما أمكنه ... ولو عليه مرض أوهنه
في حالة القيام والقعود ... ركوعه يومي وللسجود
فإن تعذر القعود اضطجع ... وما عليه حرج ان صنع
ثم يوضي نفسه اذا قدر ... وان عجز ففيره ممن حضر

## فصل في مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة باختلال ... في الشرط والفرض على الكمال
أيضاً وبالفعل الكثير تبطل ... كمن بها يشرب أو من يأكل
وبكلام ليس من قرآن ... ولا من الأذكار والأركان
وضحك يمنعه اذ اقرأ ... ورفعه للصوت حيث لا يرى
الا لمن يحضر فهو يشرع ... أو كان مأموماً بصوت يسمع

# باب صلاة الجماعة

واعلم بأن سنة الجماعه — مشروعة افضل كل طاعه
ولا يصح خلف شخص فاسق — ولا ذوى البدعة والمنافق
ومن يكن ظاهره السلامه — فانه يصلح للامامه
ولا يجوز الائتمام بالصبي — ولا بذى عذر أتى فى الكتب
ويقف الواحد أيمن الامام — محاذيا متصلا بانضمام
وخلفه الاثنان ثم صاعدا — وتبطل الصلاة ان تباعدا
الا لعذر واضح فلا يضر — ضيق مكان أو لجمع قد كثر
ومن يكن بأيمن الامام — يَجْذِبُه اللاحق باهتمام
ومن أتى حال الركوع مدركا — تمت له الركعة حيث ادركا
من لم يكن مع الامام راكعا — ندب له أيضا بأن يتابعا
ويبتدى الصلاة فى القيام — وان فرغ يقوم للتمام
ويخرج من الصلاة من خشى — فوت جماعة عليها يختشى
وواجب يتابع الامام — في كل ركن حالها دواما
الا لامر مفسد فيعزل — يتمها منفردا ينفصل
واسكت بحال الجهر الا أن تكن — لم تسمع الامام فاقرأ واستبن

## باب سجود السهو

ويجب للسهو سجدتان | للزائد يحصل أو نقصان
لا يفسدان وهو ايضا بعد ما | تكون منها يا فتى مسلما
ينوى به الجيران للصلاة | لنفسه أو للإمام يأتى
ثم أتِ بالتكبير للاحرام | واسجد تشهد وأتِ بالسلام
ويسجد للسهو من عليه | لنفسه أخرى بلا تمويه
ولا لسهو السهو سهو ثابتا | فاحفظ جميع الصلوات يا فتى

## باب القضى

ويجب القضى على من فاته | احد الفروض تاركاً صلاته
او ترك ما بدونه لا يحصل | مثل الوضوء أو عضو منه تبطل
ولا قضى للعيد حقا ثابتا | إلا للبس يوم ثانى قد أتى
وللإمام قتل تارك الصلاة | بعد الثلاث فأبى حين نهاه

## باب صلاة الجمعة

شروطها وقت اختيار الظهر | ثم وجودنا أمام العصر
عدل واخذ الاذن والولايه | او نعتزى اليه فى النهايه
ان يكن الأخذ لها تعذرا | فالاعتزاء اليه فى تلك القرى
ثم ثلاثة مع المقيم | ومسجد في وطن قديم
وخطبتان قبلها تشتملا | بالحمد والثناء مصلياً على
خير الورى محمد وآله | ويحرم الكلام في خلاله

ويشترط في الخاطب العداله ... وغاية التطهير لا محاله

والوعظ والتوبيخ للملاء ... ويندب التصريح بالدعاء

يقصد بالدعاء اماما قائما ... أو كنية ان كان منه واهما

فهذه الشروط ان تحصلت ... فتجب الجمعة ممن حصلت

وتسقط الجمعة عن مسافر ... وامرأة وعن مريض جائر

وان تكن في يوم عيد سقطت ... دون الامام وثلاثة وجبت

## باب صلاة القصر

ويجب القصر على من في السفر ... من الرباعيه شصرا قد قصر

لكن اذا كان السفر بريدا ... أو فوقه سافوله تريدا

ولا يزال القصر منه واجبا ... حتى يعود أو يسير طالبا

اقامه في أي أرض شهرا ... أو عازما يقيم فيها عشرا

## باب صلاة الخوف

شروطها في آخر الوقت السفر ... مطالبا لا طالبا فيما ظهر

به محققا غير محقوق فلا ... مصليا بالبعض منهم أولا

والبعض في وجه العدو يمنعوا ... عن بعضهم حتى اليهم يرجعوا

وتحضر الصلاة منهم طائفه ... مع الامام في الصلاة واقفه

بركعة ثم يتموا وحدهم ... منفردين ثم تدخل بعدهم

أصحابهم فيما بقي من الصلاه ... مع الامام ركعة عند بقاه

في حالة مطولا للركعة ... أخيرة ولو صلاة الجمعه

وان تكن صلاتهم للمغرب — في اوسط حسب دليل الكتب
هذا فإن تتصل المدافعة — صلى بقدر الحال في المصارعه
ولو بذكر الله في الحال فقط — فهو الذي واجب فيهم يشترط

## باب صلاة العيدين

ووقتها من بعد شمس تنبسط — الى الزوال وقتها حقا شرط
صفتها الخروج ندباً في الفضاء — عند الاداء ولا خروج في القضاء
بلا اقامة ولا أذان — بالجهر فيها وهي ركعتان
في الركعة الأولى تكون قاريا — بالحمد والسورة فيها آتيا
وان بتكبيرات سبع بعدها — والركعة الأخرى فخمس عدها
والفصل ندبا ثم بعد أن تتم — تكبيرة النقل الذى لها علم
واركع بها ومن يكن تأخرا — تحمل الامام عنه ما قرا
وسنة التكبير في التشريق — ثلاث مرات على التحقيق
عقيب فرض من صباح عرفه — الى انتهاء التشريق فافهم الصفه

## باب صلاة الكسوف

وسنة الكسوف ركعتان — فافهم هداك الله للبيان
في كل ركعه ركوعات أتت — معدودة خمس بهذا ثبتت
والفصل فيما بينها لمن فعل — بالحمد فيها مرة حتى كمل
وبعدها الاخلاص واتبع الفلق — كررهما سبعاً فذاك متفق

وموضع التسميع كن مكبرا … الامع الخامس حسبما جرى

## باب صلاة الإستسقاء

وان تشأ الصلاة للاستسقاء … اربع بتسليمين فى الفضاء
وحول الرداء مع الرجوع … ثم اتلو المأثور بالخشوع
ولازم المندوب والمؤكدى … واقض الذى يفوت ترزق الهدى
ان الصلاة خير موضوع لنا … والمصطفى الى هذا اهادلنا
لاسيما التسبيح والفرقان … وكمل الخمسين يا فلان

## كتاب الجنائز

ويؤمر المريض للوجوب … بتوبة من جملة الذنوب
وليتخلص من حقوق الله … ومالمخلوق بانتباه
اولوصية إذا ما أمكنا … وللشهادتين أن يلقنا
حتى اذا مات جهزوه … وللبكاء عليه جوزوه
ويحرم النعى عليه رافعا … للصوت أو يأتى لثوب قاطعا
ويجب الغسل متى الموت نزل … وان يكن يا صاح سقط استهل
ويشترط فى الميت الاسلام … الا الشهيد غسله حرام
ثم ليكفنه بما فيه قتل … فاحفظ هداك الله قولى وامتثل
وواجب عدل تولى غسله … من جنسه فى الحال الا أهله
وتستر العورة منه واجبا … واتخذ الخرقة فيها صاحبا

ويندب التثليث للتطهير … بالحرض ثم السدر والكافور
وفي وجود عذره يمم … واجرة الغاسل أيضا تحرم
ثم الكفن للجسم يلزم سترا … وسبعة تشرع أيضا وترا
ان كان ثوبا واحدا فيستر … منه جميع الجسم ليس يظهر
وان تكن ثلاثة فذكروا … يجعل مدراجان ثم مئزر
وخمسة قميص والعمامه … وامرأة خمارها مقامه
وباقي الأثواب فيها يدرج … يلف فيها الجسم لا تفرج
وزد إزارا في وجود سبعة … وما بقي يدرج في أربعة
ثم الصلاة فرضها كفايه … على الذي يؤمن شرط غايه
يصل بالناس الإمام الاعظم … أو نائب من تحته يقدم
ثم الذي يصلح بين العصبه … أو يأذنوا والاذن منهم موجبه
فروضها النية والقيام … وخمس تكبيرات والسلام
من بعد اولى سورة الحمد شرع … وسورة الاخلاص في الثاني تبع
والثالثه تقرا الفلق بلا مراء … والرابعه صل على خير الورى
ثم الدعاء بحسب حال الميت … واستقبل السرة وثدى المرأة
وشرطها جماعة وقد تصح … منفردا فاسمع مقالى وانتصح
ولا يواري ميت في قبره … الا الذي قد جوزوا في جهره
وامرأة لها جنين يظهر … فيها بتحريك يشق الأيسر

وحرمة القبر ولو ذميا ... من الثرى ايضا الى الثريا

فلا له يوطأ ولا يستعمل ... لقاعد فيه الحرام يحصل

## كتاب الزكاه

ان الزكاة ركن فى الاركان ... وهو فى الاسلام ركن ثاني

وجوبها معلوم بالدليل ... كم كررت يا صاح فى التنزيل

وتارك الصلاة لا دين له ... وفى طريق الرشد لا حظ له

فى ذهب وفضة قد وجبت ... والدر واليا قوت فيهما ثبت

والمستفادات وفي التجاره ... ربع عشر يا سائلى مقداره

وفى الابل عند النصاب والبقر ... ثم الغنم نصابها فليعتبر

ثم العشر فى كل أرض أنبتت ... وان تكن وصيه أو وقفت

وتجب النية ممن يخرج ... وليس فى التوكيل فيها حرج

وان تشأ التقدير فى امر الابل ... فى الخمس شاة فاستمعنى وامتثل

الى وفاء الخمس والعشرين ... بنت مخاض فرضها يقينا

وباقى الانصاف فيها يعرف ... تصرفها يا صاح فيمن تصرف

وفى البقر ففى الثلاثين تبيع ... مسنة فى الأربعين للجميع

وفى الغنم شاة لميم قدرت ... الى مائه واحدى وعشرين اتت

فواجب فيها خروج نعجتين ... واخرج ثلاثا في احد ومأتين

وان تكن من المئين أربعا ... تخرج هداك الله فيها أربعا

ثم شويهة على كل مائة ... معلومه في السر والعلانيه

فهذه الأنصاب فيها قائمه ... لكن اذا كانت جميعا سائمه

## باب ما أخرجت الأرض

في كل ما أخرجت الأرض وجب ... عشره ولو حشيشا من حطب

والنصف في المسنا أتى به الدليل ... فاحرص على الكثير (منها) والقليل

## باب مصرف الزكاة

أصنافها يا سائلي ثمانيه ... جاءت به الآيات فينا قاضيه

الفقر والمسكين عامل مؤتلف ... مكاتب وغارم كما وصف

وفي سبيل الله ثم ابن السبيل ... فاحفظ جميع الحصر في هذا القبيل

صرف لكافر وفاسق فلا ... ثم الغني والهاشمي وذي الولاء

ولا يجوز الصرف في النفس وفي ... من تلزم المؤنة عنه فاكتفي

واكل ميتة لمضطر أبيح ... ولا يجوز الأخذ منها في الصحيح

ثم زكاة الفطر والكفارة ... ممنوعة عنهم بلا تفاوت

وما عداها جائز لمن ذكر ... وأمرها الى الإمام فأتمر

ظاهرة وخفية اذا جرى ... عقوبة لمن بها تجاهرا

ومن يكن أخرجها بعد الطلب      لم تجزه ولو لجاهل السبب

فانها طهارة الأموال      تزيد بالأرزاق والحلال

## باب زكاة الفطره

وتخرج الفطرة للوجوب      من فجر شوال الى الغروب

في مال كل مسلم عنه وعن      أولاده ومن تجب له المؤن

من زوجات أو أرقا يملكوا      او قربة للفقر فيهم يسلكوا

وقدرها عن كل نفس صاعا      ولو صغيرا لم يذق متاعا

من اي وقت اقتضى الدليل      ويحرم التأخير والتسهيل

## كتاب الخمس

ويجب الخمس في ثلاثة      في صيد اهل البر والبحارة

في كل ما يخرج منها حصل      من حطب ثم حشيش وعسل

شرطا علينا لا يكن مملوكا      ولا الى منهجه سلوكا

ثم لما في الحرب فيأ يغنم      وباقي المأخوذ فيهم يقسم

وفي خراج الأرض والمعامله      فيه الخمس حقا بلا مجادله

وما اخذ من اهل كل ذمه      وامرها أيضا الى الأئمه

مصرفها يا صاح والولايه      الى الامام ثم من في الآيه

# كتاب الصيام

ان صح فينا رؤية الهلال ⁂ أو يمض شعبان بالكمال

أو يشهد عدلان فالصوم وجب ⁂ وصوم يوم الشك أيضا مستحب

وجدد النية كل يوم ⁂ مبيتاً أو في ابتداء الصوم

ووقته من ابتداء الفجر ⁂ الى غروب الشمس بالتحري

يفسده الوطئ وإمناء ان نزل ⁂ في يقظة أوما الى الجوف وصل

لكن من الحلقوم فيه جاريا ⁂ أو مكرها أو كان فيه ناسيا

يلزم تمام اليوم ممن افطرا ⁂ لكن يجب قضائه بلا امتراء

ويفسق العامد للافطار ⁂ إلا مسافرا وذى اضطرار

لنفسه يحصل أو لغيره ⁂ جنين أو رضيع في تصغيره

ويجب القضاء على من أفطرا ⁂ فإن مضى عليه حول كفرا

وندب الصيام سيما في رجب ⁂ والبيض وفي شعبان ايضا يستحب

هذا وفي الاثنين والخميس ⁂ والست من شوال يا أنيس

ويوم عرفه وعاشوراء ⁂ وعامد الجمعة قد اساء

وهو امير النفس من تطوعا ⁂ يصوم أو يفطر كيف صنعا

الا الذى يقضى فيأثم ان فطر ⁂ وليلة القدر ففي العشر الأخر

فأحيها بالدين والعباده ⁂ تنل جميع الخير والسعاده

# كتاب الحج

هذا من الأركان فرض قائم ... على أولى الإسلام حتم لازم
فمن يكن للحج مستطيعا ... بادر إلى أدائه سريعا
من لم يحج أو يوص وهو قادر ... ومات في دنياه فهو كافر
حسب الدليل جاءنا جهارا ... في ملة اليهود والنصارى
ومن تراخى لا لعذر يأثم ... والاستطاعة صحة ومطعم
فاضله عماله مستثنى ... عند الذهاب والإياب وأمنا
ويجد المتاع ثم الرحلا ... وخادما إن كان فيه أهلا
وقائد الأعمى وجود محرم ... لشابة في شرطه محتم
ويعتبر يا صاح في أسفارها ... مسافة البريد في أقطارها

## فصل

مناسك الحج علينا عشرة ... مخصوصة عدها مشتهرة
ومن يريد الحج وهو جاهلا ... فليسأل أهل العلم عنها سائلا
لا مثل ما يفعله العوام ... في عصرنا هذا الذي استقاموا
عوام من مكة ذو جهاله ... يردونهم فيها إلى الضلاله
فإن تعليم العوام باطل ... لا يعرف الأحكام شخص جاهل
والجهل أردئ ما يكون فاجتنب ... أهل الردئ فاحذر إليهم تقترب
وات طريق الحق واسلك نهجها ... واعرف شموس الدين جل برجها
كم بدع عند العوام نتجت ... وكم أمور معوجات خرجت

الأول الاحرام وهو عندنا ... بنية للتلبيه مقارنا

أو من اتى لهديه مقلدا ... احرامه يا صاح فيه انعقدا

ميقاتنا مكاننا يلملم ... اهل اليمن ووقته محتم

شوال والقعدة ثم العشر ... ويكره الجدال فيه حضر

ثم الرفث والفسق والجدال ... والعقد والتزيين والكحال

وغيرها فالاثم فيه يحصل ... وتجب التوبة ممن يفعل

ويحرم الوطئ على من احرما ... واللمس والتقبيل قد تحرما

واللبس للمخيط للرجال ... وتغطية رأس بكل حال

ووجه انثى والتماس الطيب ... واكل صيد البر والتخضيب

للكف والاصبع أو قلم الظفر ... أو قلع سن أو ازالة الشعر

من نفسه أو من سواه مثله ... قد احرم أو قتله لقمله

من حرمين الصيد ليس يقتل ... أو قطع عود اخضر لا يشتقل

فتجب الفديه فيما قد سبق ... من فاعل والقول فيها متفق

المنسك الثانى طواف من قدم ... والثالث المسعى وجوبا فاستقم

والرابع الوقوف وهو عرفه ... والخامس المبيت بالمزدلفه

ثم المرور مشعر الحرام ... وارم الجمار واستمع كلامي

ثم المبيت فى منى قراره ... من بعده تطوف للزياره

والعاشر الوداع قد تم الخبر ... وبعدها العمرة ممن اعتمر

| | |
|---|---|
| في كل هذا تجب الطهاره | فاحفظ هداك الله للعباره |
| وان تشأ العمرة فالاحرام | ثم الطواف فعله تمام |
| والسعي مثل الحج يا خبير | والحلق يا هذا أو التقصير |
| انواعه يا صاح فيما يسمع | افراد والقران والتمتع |
| افضله الافراد في الحقيق | وعمرة في آخر التشريق |
| ومن عليه الحج فرض يلزم | فيجب الايصاء به محتم |
| من الثلث حقا ومن أجير | لم يتضيق حجه يسير |

## كتاب النكاح

| | |
|---|---|
| على الذي يعطي الاله يجب | لتركه النكاح فيه يرغب |
| وغيره فانه مسنون | الا الذي يعجز والعنين |
| وتحرم الخطبة فوق الخطبةِ | من مسلم بعد الرضا والرغبةِ |
| ويندب الطبول والتخفيف | ويحرم الغناء والتدفيف |
| شروطه العقد بايجاب الولي | ثم قبول الزوج أو موكلِ |
| يحضر مجلسهما عدلان | ويندب النثار في المكان |
| ثم رضا المرأة ان تثيبت | بالنطق والبكر اذا ما سكتت |
| إلا اذا كانت بها كراهه | تشعرنا أو كان فيه عاهه |
| تعيينها يا صاح أيضا قد وجب | باسمها أو غيره ولو لقب |
| ويذكر المهر خلال العقد | أقله عشر قفال نقد |



* يجب النكاح على العاصي لتركه بان يخاف على نفسه الوقوع في المعصية
* ويحرم النكاح على العاجز عن الوطء إذا علم معصية الزوجة لتركه
* ويندب ويكره ما بينهما ، ويباح ما دون ذلك

شروط الزواج الاربعة :- ١) العقد :- ويتكون من الايجاب من الولي الراشد وقبول من الزوج او موكله الراشد ومطابقة القبول للايجاب وان يكون في مجلس واحد

٢) شهادة عدلان أو رجل وامرأتان عدلتان

٣) رضا المرأة بـ اذا كانت ثيب فيكون الرضا بالنطق وإن كانت بكر فيدل سكوتها على الرضا الا اذا كانت بها كراهة تشعر من يراها حال السكوت ويعلم منه عدم رضاها

٤) تعيين الزوجة :- بالاسم أو باللقب او بالاشارة

ويلزم التسليم فيه كاملا
وقبلها يلزم فيه الشطر
من لم يسم مهرها وقد دخل
ويلزم المتعة بالطلاق
ولا لها بالموت إلا إرثها
وقد اجيز الفسخ للزوجين
مثل جنون أو جذام أو برص
واختصت الزوجة في هذا المحل
والزوج مختص به اذا حصل
ويجب العدل على الرجال
وكسوة والقسم والقيلوله
ويجب القضا عليه ان ترك
ويبطل النكاح في الزوجين
وان يكفرها يقول طلقت
او بحصول الرق فيهما معا
أو واحد لآخر قد دخلا
أو يحصل الرضاع في احديهما
ومن له عشر من النساء
وصار في الاسلام اقرناه

بعد حصول الوطى أو بها خلا
بالفسخ أو تطلق هذا القدر
بها فمهر المثل فيها يمتثل
ان لم يسم المهر باتفاق
وفي حصول الفسخ لا شيئ لها
لعاهه جاءت وأي شين
تعم كلا منهما ولا تخص
قرنا ورتقا أو يجي بها عفل
ثلاثة جب وخصي ثم سل
بين النساء في القوت والليالي
وهذه في عصرنا مجهوله
وحكمه بين النساء مشترك
ان حصل اختلاف ملتين
بفعله أو فعلها إن نطقت
أو واحد فالعقد فيه ارتفعا
في ملكه عقد هما قد بطلا
صارت به للزوج أيضا محرما
في هلة الكفار بالسواء
في ديننا يأتي الى هداه

أ - يجب المهر كاملا في الاحوال الاتيه :- ١- اذا سمي لها مهراً مسمى صحيح ونكاح صحيح ودخل بها
(( اي بعد الوطء ))
٢- بعد الخلوة الصحيحة بلا مانع من الوطء شرعي او عقلي بشرط ان يكون الزوج قد سمى لها مهراً
تسمية صحيحة قبل الدخول او الخلوة
٣- بالموت اي موت الزوج او الزوجة بأي
سبب ويشترط ايضاً ان يكون المسمى صحيحاً

ب - تستحق الزوجة نصف المهر في الاحوال الاتيه
١ بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة إذا كان المسمى صحيحاً
٢ بالفسخ قبل الدخول او الخلوة الصحيحة اذا كان النكاح والمسمى صحيحين

ج - تستحق المرأة مهر المثل في الاحوال الاتية عند بالدخول بها ((الوطء)) دون الخلوة ...

د - تستحق المرأة المتعة :- إذا طلقت قبل الدخول ((الوطء)) ولم تكن قد سمي لها الزوج مهراً مسمى صحيحاً
سواء خلا بها ام لا

هـ - اذا مات الزوج قبل الدخول ولم يسم [illegible]

يختار منهن الجميع اربعا ، وباقي الزوجات يبطلن معا

## كتاب الطلاق

ان الطلاق لا يكون ثابتا ، الا من الزوج مكلف أتى
وان تشا السني وفيه تدري ، فأت بلفظ واحد في طهر
لا وطئ فيه وطلاق قد ثبت ، ايضا ولا في حيضة تقدمت
وهو الى قسمين ينقسم ، رجعي وباين في الحقيقه قدعلم
رجعيه ما بعد وطئ وقعا ، بلا عوض منها اليه راجعا
ولا يكون ثالثا في وقته ، فصحت الرجعة في عدته
ويثبت الميراث والسكنى تجب ، فيها على الزوج تحقق ما كتب
واختها للزوج قد تحرمت ، والخامسه حتى لها العده وفت
وعكسه البائن في الاحكام ، مطلقة في الحال والمقام
وكل مشروط يقع مترتب ، على حصول الشرط فيه أوجبوا

## باب الخلع

ان تعطي الزوجة زوجا غرضا ، ففي شروط الخلع صار عوضا
مقابلا يا صاح للطلاق ، بانت لهذا الشرط باتفاق
ولا يجوز الأخذ فوق مالزم ، بعقدها في الأصل حسبما علم
وتمنع الرجعة والطلاق ، وواجب من بعده الفراق



ولا تستحق شيئاً بالفسخ قبل الدخول ولم يكن الزوج قد سمى لها مهراً تسمية صحيحة

## باب العدة

وتجب العدة ممن طلقت ... ان تحصل الخلوة أو وطئ ثبت
فعدة الحامل بالوضع له ... جميعه يعرف منه شكله
وحائض قد جاء بالثلاث ... غيرا للتي فيها بدا اكتراث
فان قطع عنها وقد أتاها ... تربصت فيها المنتهاها
وعدة الضهيا مع الصغيرة ... والآيسة بالأشهر الشهيرة
وعدة الوفاه جاءت فاقرا ... أربعة أشهر ثم عشرا
وعدة الحامل باليقين ... حصولها آخر الأجلين
[1] وتبتدي الحائل حين تعلم ... وغيرها عند الوقوع يلزم
[2] ومونة العدة فيها تجب ... وحيثما ايضا بلغها الموجب
[3] ومن يكن عنها توفي زوجها ... ففي مبيت الليل تاتي برجها
[4] ويجب الاحداد من كبيره ... فيما سواء الرجعي لدى البصيرة

## باب الظهار

ان الظهار فعله محضور ... ولا يجوز النطق فهو زور
فمن يقل لزوجة بفمه ... عليه انها كظهر أمه
فقد اتخذ من قوله بانكره ... صريحة أنت إذا مظاهرة
أوقال ظاهرتك أو شبهها ... بجزء من أم له أو وجهها
وكنيه الظهار أن قال لها ... يا أم أو بالاسم قد مثلها

الحائل هي التي ليست حاملا

ويحرم الوطئ به حقيقا ... وغيره فاعرف له طريقا
وتجب الكفارة قل ممن فعل ... من بعد عود فيه قول الله دل
عتق مع القدرة أو شهرين ... يصومها حتماً متتابعين
او لم يكن للصوم مستطيعا ... فيطعم الستين ذا سريعا

## باب الايلاء

حقيقة الايلاء يمين تصدر ... أن لا يطأ يُطلق أو يقدر
بمدة معلومة فإن مضت ... تطلبه فان منعها رافعت
يحسبه حتى يطلق أو يفي ... بالوطئ والعاجز لا يكلف
ويجب التكفير باليقين ... ان وطئت في مدة اليمين

## باب اللعان

واعلم بأن القذف بالزناء ... يحرم في الرجال والنساء
شهادة القاذف ليس تقبل ... افادنا فيها الكتاب المنزل
من يرم زوجة له معينه ... وثم ذو امر وليس بينه
ولم تقر زوجة بما رمى ... فيحضران حاكما ليحكما
ويلزم الحث على التصادق ... من حاكم في العهد والمواثق
ويلزم الزوج بتربيع القسم ... بصدقه ثم اللعان قسم
وتحلف الزوجة أربعا كما ... حلف في تكذيبه وحرّما
وينفسخ بينهما النكاح ... وان نفا ابناً فلا جناح .

ويسقط الحد وينتفي النسب ... ويحصل التحريم أبدا وجب
وان تشا التاكيد خمسا قد ندب ... مع القيام والمساجد اجتنب

## باب الحضانة

تربي الطفل الصغير أمه ... شرب واكل ملبس ونومه
حتى إذا استغنى بنفسه فقط ... في كل ما قلنا فحقها سقط
ثم أمهات الام ماعلونا ... ثم القريب الحر اخبرونا
من بعده الخالات قد ترتبت ... ثم أمهات الأب ثم ماعلت
وبعد أن الأب أولى بالذكر ... والأم بالأنثى على هذا اشتهر
وبهما فالام أولى حيث لا [illegible] ... أبا يكون في الوجود بدلا

## باب النفقات

تجب على الزوج جميع النفقة ... وكسوة لزوجة محققة
والنفقة لزوجة قد وجبت ... من زوجها إلا التي له عصت
وكسوة ومن تكن معتدة ... فهي لها إلى انقضا العدة
بحسب حال الزوج عسرا وغنا ... ومدة ومونة ومسكنا
ونفقات الأبن غير العاقل ... على أبيه في جواب السائل
وتنتقل من بعده في ماله ... فالام فرض الأب بانتقاله
وعاقل تلزم والديه ... على طريق الارث بالتشبيه
إلا إذا كان له أبناء ... تلزمهم إن كانوا اغنياء

وتلزم المؤنة كل موسر | لكل ذي إرث له ومعسر
بنسب أيضا فان تعددوا | فحسب ميراث على ما أكدوا
وتلزم الكسوة ثم السكنى | وخادم للعجز فافهم معنى
وتتبع مملوك وخادم على | سيده المالك فيما نقلا
ومن يكن محترم الدم طلب | سد الرمق من كل حاضر وجب
ويجب الإطعام للبهيمة | أو سيبها أو بيعها بقيمة
ويجب الاقرا الضيف قد حضر | وانما يجب على أهل الوبر

## باب الرضاع

ومن يكن من فيه أو من أنفه | وصل في الحولين بطن جوفه
من بنت تسع دخلت في العاشرة | لبن ولو حلت به مغايرة
ولو تكن ميتة أو بكرا | حكم البنوة عليها أجرا
وذو اللبن أبا به بصير | ابنهما تحريمه شهير
ويثبت التحريم فيه كالنسب | في جملة الأحكام منه بالسبب
وإنما يثبت بالإقرار | أو شاهد فيه بلا إنكار
ويجب العمل فيه يا فتى | بالظن في النكاح تحريما أتى

## كتاب البيع

واعلم بان البيع شرط يوجب | على ذوي التكليف فيه يطلبوا
تفقهها في البيع والتجارة | من الربا ينجوا من الخسارة

شروطه الإيجاب والقبول ... دلت به الآثار والنقول

من بالغ أو غيره قد أذنا ... له ولي المال مهما بينا

بما يفيد الملك لفظا يعرف ... كبعت أو شريت فيما عرفوا

والثمن المعلوم والمبيع ... يوجد في ملك الذي يبيع

ولا يجوز البيع فيما يحرم ... كنجس أو ميتة فيأثم

أو جلدها أو بيع ما لا ينفع ... ويشرط التعيين فيه أجمع

ولا يصح البيع في الحقوق ... كشفعة والمشي في الطريق

ومنه بيع اليد في الأوقاف ... فما له أصل بلى اختلاف

والبيع للألبان والحمل فلا ... يصح أصلاً قبل أن ينفصلا

أو ثمر قبل حصول النفع ... ولا بلا قبض عقيب البيع

من اشترى شيئا فلا يبيعه ... من قبل أن يقبضه جميعه

ثم يعاد الكيل والوزن لما ... يكال أو يوزن أمراً حتما

## باب ما يصح من الشروط وما لا يصح

يصح ما لا يقتضي الجهالة ... في كل حال فاستمع مثاله

عقد مبيع ثمن لا تجهل ... يختل فيه البيع ثم يبطل

أولها الشروط في الخيار ... معلومة يا صاح في المقدار

فيفسد البيع اذا ما جهلت ... كل الخيارات بهذا اشتملت

أو من يقل بأن تلك البقرة ... ذات لبن لا أن تكن مكثرة

ان قال فيها ابن كثير ... فيفسد البيع به التغرير
وأجل المدة في التسليم ... لثمن في وقتها المعلوم
وشرط إيصال المبيع منزلا ... فذاك بيع وأجارة تلا
فيفسد البيع بهذه الصفة ... فافهم هداك الله للمعرفة
ويفسد البيع متى تعلقا ... بالعقد في فساده محققا
كبعت منك بكذا معجلا ... أو بكذا ياصاحبي مؤجلا
فهاهنا قد حصل شرطان ... مع الربا للبيع مفسدان
أو ببعتين بعت بكذا على ... بيع كذا فيها الفساد مبطلا

## باب الربويات

ان الربا عقابه عظيم ... وجرمه على الملا جسيم
كم جانا فيه من الآيات ... في محكم التنزيل واعظات
وحذر المختار عنه أمته ... مبينا وباله وحرمته
أنواعه كثيرة مختلفة ... سبعون بابا بالربا متصفة
حقا على كل إمرء مكلف ... تعليمها ومقتضى التخلف
أن يختلف في الجنس والتقدير ... ما لا ن بالتفاضل الشهير
كبيع رطل عسلا بصاع ... من حنطة جاز بلا نزاع
في هذه جاز التفاضل والنساء ... فكن لما بينته محترسا
أما إذ اختلفا جنسا فقط ... كبيع بر بشعير يشترط

أو عكسه بيع دقيق بعجين ... من حنطة كلاهما جنس يبين
أو كانت الحالان لا تقدرا ... كنعجة بنعجتين تحضرا
ففي الثلاث الصور التي مضت ... فيها التفاضل لا النسا فيما ثبت
إلا الذي يوزن بالنقد إشترا ... جاز التفاضل والنسا [illegible]
وصوره الربا اذا ما اتفقا ... جنسا وتقديرا كما تحققا
بر ببر وشعير بشعير ... وذرة بذرة لها نظير
أو فضة بفضة أو الذهب ... بذهب نظيره كما وجب
فلا يجوز بيعها بمثلها ... إلا بأشراط تجوز فعلها
كلاهما في الملك موجودان ... لا أوهما في الحال معدومان
أو عكسه كان الحرام ظاهرا ... أو احدهما يكون حاضرا
ثم الحلول شرطه يدا بيد ... في حالة واحدة كما ورد
ومن يكن عليه في ذمته ... دينا فكالحاضر في قبضته
ثم اليقين بالتساوي فيهما ... فلا يفيد الظن في قدرهما
ولا يجوز عندنا بيع الرطب ... بالتمر أو بيع الزبيب بالعنب
لعدم اليقين بالتساوي ... بينهما في قول كل راوي
وخارج السوق التقى الجلوبة ... محرم تجب عليك التوبة
كذا احتكار القوت أيضا يحرم ... لآدمي أو للدواب مطعم
ومنه بيع الحاضر للباد ... فافهم هداك الله للرشاد

وفارق الأرحام والمحارم … من بايع أو مشتر فآثم

والنجش وهو للثمن يزيد … فيما يباع وهو لا يريد

والمدح للسلعة مدحا كاذبا … حتى يصير الغير فيها راغبا

والسوم فوق السوم والبيع على … بيع بد الرضا فقديما حصل

فهذه الأشياء حرام والحيل … من رجل الى الربا بها وصل

## باب الخيارات

من الخيارات خيار في الغرر … من المصرات إذا من البقر

فيثبت للمشتري الخيار … في الرد والامساك ما يختار

ثم خيار الرؤية المشهور … شرا الشيء جنسه مذكور

وحكمه حال الشرا غايب … فان يراه فالخيار واجب

ثم خيار الشرط حق أن علم … لبايع أو مشتر رد لزم

في المدة التي تعين حدها … مخيرا في أخذها أو ردها

ثم خيار العيب وهو ما حصل … فيما يباع قبل قبض اشتمل

ينقص به القيمة وكان جاهلا … فان علم كان الخيار باطلا

ويبطل أيضا أن ارتضاه … أو بالصحيح منه أو داواه

أو استقال أو به تصرفا … أو زال منه العيب رده انتفى

ويحرم البيع لما يعاب … فاعلم به من يشتري تثاب

ويجب الإعلام ممن حضرا … حال الشرا أخبر بعيب من شرى

وما انكشف في غير ملك البايع ... ردّ لمالكه بلى تمانع
وسلّم البايع للذي اشترى ... ثمنه المقبوض من أجل الشرا
اذا المبيع قبل قبضه تلف ... ردّ الثمن للمشتري فيما عرف
وبطل البيع بلا اجدال ... فافهم جميع الشرح في المثال

## باب صحيح البيع وفاسده وباطله

وكلما فيه الشروط الماضية ... فصحة البيع بهن آتية
وباطل ما اختل فيه من عقد ... لصغر أو غير اذن معتمد
أو المبيع أو الثمن لم يذكرا ... أو لا يصح بيعه ولا الشرا
كميتة أو نجس قد وقعا ... من دون عقد أو رضاه منعا
فحكمه كالغصب أخذه ضمن ... كمثل أموال اليتيم فاستبن

## باب الاقالة

وهي تصح في بقا المبيع ... تكون فسخاً ما عدا الشفيع
ومن أقال نادماً في بيعته ... أقال يوم الدين ربي عثرته

## باب القرض

والقرض للمحتاج من خير القرب ... يبطله الربا وشرط وارب
ان يشرط المقرض فوق ما دفع ... عند القضاء فهو حرام قد صنع
وكل قرض فيه جر منفعة ... فهو حرام باطل يحصل معه
إلا إذا زاد الذي استقرضه ... من دون شرط فهو بر عرضه

ويجب الحث من المستقرض والإهتمام بالقضا والعوض
ويتضيق رده عند الطلب ويستحل ماطل بلا سبب
قد ورد الترغيب والترهيب في أمره والأجر والنصيب

## باب السلم

لا ينبغي في وقتنا أمر السلم إلا لأهل الدين فينا والذمم
لأن غالب فعله في الناس من الربا حتم بلا إلتباس

## باب الصرف

والصرف إن حاز الشروط يستحب في الذهب المبتاع حقا بالذهب
أو فضة بفضة أو مثلها احكامه تقدمت في جنسها
ويحرم الشرا المصنوعات من فضة كحلية الآلات
ونحوها يا صاح بالدراهم إلا لمن في استواها عالم
حيث الحديث الدال فيما يستند مثلا بمثل يا فتى يدا بيد
أو واحد المثلين قد تغيرا فبالتساوي فيهما يقدرا
مالم يكن في جنسه فيه اختلط من دون تخييل مقابل فقط

## كتاب الشفعة

والشفعة في كل عين ملكت بصحة في العقد فالشفع ثبت
كل شريك مالك في الأصل ثم شريك الشرب ثم السبل
ثم لجار العين بالملاصقة وهي على الفور بها المصادقة

ومن بلا عذر تراخى بطلت … ولو يسيرا حسبما ترتبت
من يعلم البيع وكان غائبا … أرسل فورا أو يسير طالبا
ويدفع المعلوم للذي اشترى … قدرا وجنسا صفة مقدرا

## كتاب الإجارة

أحكامها كالبيع فيما ذكروا … في صحة وغيرها قد قدروا
وهي لكل واجب محرمة … كمثل القرآن فيمن علمه
لكن اذا كان المعلم عاقلا … مكلفا إلا أن يكون جاهلا
وتحرم الأجرة لتعليم الصلاة … أو شرطها مثل الوضوء أو ماسواه
وتحرم الرشوة للحكام … والأخذ في الشرعي من الأحكام
وفي الجهاد في سبيل الله … ثم على المحضور والملاهي
مثل الغنا والبغي والمزمار … وعسكر الظالم والأنصار
وحكمها كالغصب ردها وجب … فاعرف سبيل الحق والزم الأدب

## باب الكتابة

وكاتب جاءت به الدلالة … في محكم القرآن بالعدالة
وان يكون دينا فقيها … وبالشروط عالما نبيها
ولا يجوز الكتب إلا ما سمع … على صحيح الوجه فيما ينتفع
ويحرم الكتب عليه ان حصل … أسقاط حق او على وجه الحيل
ويقرا المكتوب للشهود … في حضرة الشاهد والمشهود

فان يكن في أي شي قصرا | فلا عليه عمدة فيما جرا

## باب الإحياء والتحجر

ومن لأرض ميتة أحياها | بالحرث أو بالزرع أو بناها

وكانت الأرض التى قد أحييت | من مسلم ولا لذمي لزمت

فيحتجر منها المراعي والحطب | من بعد إعلام عليها قد ضرب

حينئذ ملك له فيها نفذ | ويحرم الآخذ لغيره ان أخذ

## باب المضاربة

ومن دفع نقدا به التعامل | لمسلم في متجر بماثل

بينهما الربح على ما اصطلحا | من ربع أو ثلث قد صححا

ويحصل الربا اذا تراضيا | في كل شهر احرفا ثمانيا

عند حصول الربح والخسران | فانه من أكبر العصيان

ومونة المحتاج فيما يتجر | من ربحه ثم من الأصل اعتبر

وعامل اجرته ومؤنته | حلت به في الأصل أو غرامته

## كتاب الشركت

وأن تشا التعريف للاشتراك | في مكسب يجوز والأملاك

ان يشترك في متجر اثنان | فصاعدا فالمصلحة نصفان

أوما تراضوا فيه فهو لازم | وخائن الشريك فهو (حق) آثم

ويجب القيام من كل أحد | ولا بشيء أحد فيه انفرد

ولو يزيد السعي منه والتعب — فالعدل والانصاف فيهم قد وجب
وينبغي أن يجعلوا كتابا — في الارتضا فافهم بدا الخطابا
لا سيما في أهل بيت واحد — دفع الضرار ولجتناب الحاسد
وشركة الأملاك في الجوار — جاور باحسان لكل جار
فقد روي عن سيد الأنام — لا ضرر لا ضرار في الاسلام

باب القسمة والوصية

وتجب التوبة فورًا أولا — على المريض منه إن تعللا
مخلصا من جملة الحقوق — لخالق تلزم أو مخلوق
من الديون والمظالم والشبه — أو فطرة أو زكوات واجبة
أو غيرها أو قصرا عن فعل حق — أو مخرجا فيها لغير مستحق
وكل ذي مال فمنه يندب — البذل والانفاق والتقرب
ويحرم مازاد عن قدر الثلث — إذا نوا إحرام من له ورث
كمثل ما تفعله العوام — فباطل محرم حرام
ثم حضور المالكين يلزم — أو نائب منهم اذا اتقسموا
ويلزم التقويم بالأثمان — فيما اختلف قومه عدلان
ذي خبرة بالعدل والتفهيم — وما استوى بالقدر في التقسيم
كيلا ووزنا وأتِ بالمساحة — للأرض بالذرع لكل ساحة
مستوفيا في الذرع للمرافق — من طرق أو غيرها باللائق

في كل وجه يرضد الخصمان | بحسب حال الشيئ والإمكان
والأجرة منهم بقدر الأنصبا | وان يزد قد صار فيها غاصبا

## كتاب الرهن

شروطه عقد وقبض اقتضا | في مجلس أوغيره بالارتضا
لاينبغي من دون قبض يصدق | للمرتهن قبض يد محقق
ويستقر بثبوت الدين | وحبسه يلزم باليقين

## كتاب العاريه

يصح من مالكها المكلف | حقا وفي ملك الصغير تنتفي
إلا إذا فيها حصول المصلحة | مع بقا العين مثل الأسلحة
والمستعير ضامن إن ضمنا | أوفرط وإن تعدا ضمنا
وقتالها أومدة مضروبة | أيضا والا فهي كالمغصوبة

## كتاب الهبة

يشترط الايجاب ممن وهبه | والملك والتكليف فيه وجبه
يشترط القبول من مستوهب | فيما يصح بيعه في الكتب
ومثلها هديه في حكمها | وفيهما الرجوع فافهم نظمها
إلا الذي لله أولذي رحم | يصلها فان رجع فيه آثم
إلا أب لطفله الصغير | له الرجوع ليس مثل الغير
وان أراد عوضا شخص وهب | فهو من الموهوب منه قد وجب

وينبغي تسوية الأولاد من والد في القسم والإعداد

على طريق الارث ان كانوا سوا في البر والأحوال ضعفا وقوا

ويحرم الهبة في مقابله لواجب تاتي له مقابلة

كمثل التعليم للصلاة اوحكم شرعي عليه ياتي

أو قابلت أمرا حراما باطلا كاللهو والغنا وما عدا فلا

ومنه من يهدي إلى أمير فهو غلول جاء فالتحرير

أوهبة تاتي إلى الحكام فرشوة من أعظم الحرام

## كتاب الوقف

والوقف مشروع يثاب من وقف تقربا لله مثل من سلف

لاسيما الوقف على المساجد حسب الحديث الدال فيها الوارد

والرقبة في الوقف ثم فرعها لله تحبس لا يجوز بيعها

ولا التصرف فيه والتحويل باي وجه لا ولا التبديل

ومن تولى الوقف يصرف غلته فيه يقينا مصلحا منفعته

كمثل الحانوت والبيوت أوحيوان نفعه في القوت

وليتحر أصلح الامور فلا يبع شيئا من البذور

بثمن المثل وثم اكثر وأجرة الحانوت لا يوجر

وفعل بعض الناس من بيع اليد في عصرنا هذا حرام اعتدي

واجرة الوقف بدون مثلها وزر عظيم حاصل في فعلها

## كتاب الوديعة

وحكمها في نفسها أمانة ... تلزم على من يعتدي الضمانة
ويجب الاحراز والمعاهدة ... والحفظ والتجديد للمشاهدة
وردها فورا بلا إشكال ... ان طلبت منه بكل حال
والأمر في القرآن للوجوب ... بردها فورا بلا تعقيب

## كتاب الغصب

والغصب ظلم يافتى محرم ... عقلا وشرعا فيه وزر يعظم
ومن يكن مستوليا عدوانا ... لاخذ مال الغير منه كانا
فواجب عليه رد ما غصب ... ولو يكن شيئا يسيرا قد وجب
وفيه رد العين حتم لازم ... من لم يرد العين فهو آثم
وواجب إستفدا انها بالمال ... أو تلفت فالمثل في الامثال
وتلزم القيمة في ذات القيم ... في كل حال يافتى قل لي نعم
فان يمت مالكها قد انحصر ... وارثه فهي لهم فيما ظهر
وبعدها مصرفها المصالح ... كالفقراء وهو القوي الراجح

## كتاب العتق

وقربة العتق بها الثواب ... أكيدة فاعلها يثاب
وقد يكون واجبا لمن لزم ... عليه كفارات فعل قد حتم
وماسواه فعله مندوب ... عن النبي قد جاءنا الترغيب

## كتاب الأيمان

وينبغي الحرص على اللسان ... من كثرة العهود والايمان
قال تعالى واحفظوا أيمانكم ... يا أيها الناس أطيعوا ربكم
أقسامها ثلاثة معدودة ... أولها يا ما ئلي المعقودة
ثم يمين اللغو والغموس ... تكفر الاولى بلا تلبيس
وهي التي مدتها مستقبلة ... كحالف في الفعل أن لا يفعله
فواجب عليه فورا ان فعل ... كفارة ترتبت على الحمل
عتق أو الاطعام للمساكين ... وهو الغداء ثم العشاء بتمكين
عشرة لكل شخص صاعا ... أو نصفه برا فقد أطاعا
أو كسوة لهم جميعا تجب ... مما هو الى الجديد أقرب
أو لم يجد بادر الى الصيام ... مواليا ثلاثة أيام
ثم اليمين اللغو ممن يحلف ... في ظن شيء غيره ينكشف
فليس فيها عندنا كفارة ... ومن أتاها أكثر استغفاره
ثم الغموس غمست في النار ... صاحبها ومخوي الديار
وهي لمن يحلف في أمر كذب ... من دون علم أوله ظن نسب
فانها من أكبر الآثام ... ومن أجل الوزر والاجرام
تلزم فيها التوبة لمن يتب ... لا تمحها كفارة فلا تجب

## باب النذر

من نذر بأي شيء سمّا ... من طاعة عليه أن يتمّا

وواجب عليه في النذر الوفى ... أخبرنا فيه النبي المصطفى

من ناذر مكلف مختار ... بلفظه أسلم باستمرار

مصرحاً فيه كقوله عليّ ... أو نحوها أو واجب على شي

أو كان فيه اللفظ للكناية ... كمثل العدة والكناية

من ثلث المال نفوذه يكون ... في مرض أو صحة لما حكوه

والنذر بالعين فليس القيمة ... تجوز فيها أن تكن مقيمة

وفيه لا يعتبر القبول ... باللفظ والرد به يزول

والنذر فيما لم يسم أوجبوا ... كفارة اليمين فيه تجب

ومن يكن بعتق عبد نذرا ... يبرأ مع بر ولو مكفرا

فانه بالفعل للعتق فقط ... عند وجوب النذر بالعتق سقط

## باب الضالة واللقطة

ومن لشيء في طريق وجدا ... أو غيرها مالكه لن يوجدا

أو جَهِلَ مالكه وقبضه ... كان عليه لازم أنْ يحفظه

يَضْمَن مع التفريط والجناية ... ويجب التعريف والسعاية

حتى يمر فيه حولا كاملا ... في كل سوق أو طريق سائلا

إن لم يكن بمثلها التسامح ... فمن ترك هذا فغصب واضح

ثم إذا يئس من بعد السنة ... في الفقرا أو مصلحة مستحسنة

ولا يجوز أخذها لنفسه ... يسال عنها في طويل رمسه

## باب الصيد

بحري وبري في الحقيقة ينقسم ... بحريه ميتة بسبب قدم
من سمك سببه من آدمي ... أو جري ماء أو نضوب عادم
وما قذف بالماء في البر ذهب ... ويحرم الطافي إذاً بلا سبب
وهو الذي يوجد فوق الماء ... قد مات موتا ظاهر الرائي
وصيد بر من كلاب علمت ... مسميا متى الكلاب عزمت
وجاز صيد موته بخرق لا ... صدم فلا يجوز هكذا بلا
واكل صيد بالسلاح قد هلك ... إن كان حداً مثل سيف قد فتك
لا صدم كالحجار والبنادق ... فهو حرام بعد موت صادق

## باب الذبح

ويشترط في الذابح الاسلام ... لا كافر فذبحه حرام
وفرية الاوداج وهي أربعة ... معلومة معدودة مجتمعة
ودجان والمري والحلقوم ... ذبحا ونحرا عندنا معلوم
والبعض من مريضه تحركا ... والتسمية شرط الذبح أدركا

## باب الأضحية

وهي لدينا سنة مؤكدة ... لبالغ مكلف معتمدة
بدنة واحدة عن عشرة ... وسبعة تجزي عنهم بقرة

والشاة عن ثلاثة بالتسوية ... ينووا جميعا قاصدين التضحية

يجزي الثني المعز والضان الجذع ... وفي البقر كالمعز حولان اجتمع

وفي الابل خمسة أعوام مضت ... وليس تجزى ذات اذن ثقبت

أو قطعت أو بعضها أو ان تكن ... مسلوبة القرن عليها والأذن

أو اجد الاعضاء والعمياء ... ولا تكن عجفا ولا عوراء

ووقتها بعد صلاه العيد ... إلى إنتهاء الثالث بالتعديد

وهي تصير بالشراء اضحية ... إذا نووا أو بحصول النية

وللمضحي سنه أن يذبحا ... وان يكون الكبش أقرن أملحا

والصدقة منها لبعض الفقراء ... ويحرم البيع لها اثم الشراء

وسن للمولود يوم السابع ... عقيقة تذبح للتوابع

وهي الختان أو لرأس حلقه ... يخرج وزن الصوف تبرا صدقة

أو فضة فانه مخير ... والعظم في ذبحته لا تكسر

## باب الأطعمة والأشربة

وكل ذي ناب من السباع ... ومخلب الطير بلا نزاع

والخيل والبغال والحمير ... أهلية حرامها شهير

فهذه الاشياء جميعا تحرم ... في كل حال عندنا لا تطعم

وكلما ليس له في البر دم ... غير الجواد فهي صيد يغتنم

والبيض منه ما استوت أطرافه ... محرم ان وجدت أوصافه

وماحوته الآية الكريمة … في المائدة لكل ذي عزيمة

كبد جراد سمك طحال … ميتتها ودمها حلال

ويحرم في البحر أيضا كلما … شبهه في البر قد تحرما

ويحرم المائع ان تنجسا … لاجامدا إلا الذي تلمسا

بها فيلقى ثم مافي حولها … والمسكرات حرمت في أكلها

وان تقل والتداوي بالنجس … محرم وبيعه فافهم وقس

والانتفاع دون أن يستهلكه … كموقد الاصباح منه أدركه

ويحرم استعمال في الأواني … من ذهب أوفضة بيان

أوأن تكن مفضضة أومذهبة … كحقق تطوقت بها شبهة

والبد الحرير إلا للنساء … فهو لهن كسوة وملبسا

## باب اللباس

محرم لبس الحلي للذكر … ويمنع الصغير منه في الصغر

كلابس في يده سوارا … وفي الحرير فاعلم المقدارا

من خالص في العرض بالاصابع … ثلاث قد جاءت الحل صانع

وفي المشوب نصفه فصاعدا … من الحرير لايجوز أبدا

وصفرة وحمرة الأثواب … الا لاضرار أو الارهاب

ويحرم الخضاب بالحنا سوى … شيب وللنسوة جاز والدوا

ويحرم على المكلف الذكر … لأجنبية وبعضها النظر

إلا إلى الطفلة والقواعد … أو محرم جاز بلا تضادد
ويحرم عليه منهن النظر … في البطن والظهر ولمسة البشر
ولو تكن بحائل مستورة … إلا مع الاعذار والضرورة
وكل محظور على الرجال … يحرم في النسا بلا اشكال
لا تنظر المرأة وجه الاجنبي … أن يشتهي أو تشتهي ولو صبي
وللرجال والنساء يحرم … للوجه والعانة نمص يفهم
ويحرم التفليج للاسنان … والوشم ثم الوصل خذ بيان
ويحرم التشبيه بالرجال … على النساء والعكس في المقال
بالمشي والكلام واللباس … محرم على جميع الناس
ومن يكن لأي شيء فعلا … فلعنه في الشرع جاز للملا
ويحرم التشبيه بالكفار … وجملة الفساق والفجار
ويجب الستر على كل أحد … لعورة تغلظت كما ورد
إلا من الازواج والزوجات … او الاماء بالملك منكوحات

## باب الاستئذان

تساهلوا في هذه الأزمان … عن فعل مشروعية إستئذان
كأنما قد نسخت شرعيته … من شدة التسهيل ينعت حجته
وأنه فرض على المعينين … في كل حال ماعدا الزوجين
فانه بينهما مندوب … وماعداهما اقتضى الوجوب

فجراً وظهراً وعشاء يمنع ... صغير من زوجين فهو مجمع

## كتاب الدعاوي

كل أمرئ عليه حقا ينصف ... من نفسه وللصواب يعرف
لا يلجى الغريم للتحاكم ... ويحرم الدعوى على المخاصم
في كل أمر باطل قد عرفه ... ويحرم الانكار بعد المعرفة
من صحت الدعوى عليه بالشهود ... فيحرم الانكار فيها والجحود
وليثبت من قضى بينهما ... لمدع أو منكر من منهما
فالحكم موقوف على هذا السبب ... في النفي والاثبات من كل الطلب
فالمدعي يطلب ما لا يظهر ... بينة عليه فيها تحضر
والمدعى فيه فحق عينه ... يلزم بالاقرار أو بالبينة
وتلزم اليمين كل منكر ... يلزمه حق مع التقرر
أما إذا ما الحق يلزم أن أقر ... لم تلزم اليمين فافهم الخبر
وانما حق لكل مدعي ... أن يقتضي الحق على من يدعي
ومن يكن عن اليمين نكلا ... يلزمه الحق إذا ما فعلا

## باب الاقرار

يصح من شخص به تعلقا ... في الحال حق عنده تحققا
لا من صبي ووكيل وولي ... الا بفعل منه في التوكلي
من قبض أو بيع له وقوع ... ولا يصح بعده الرجوع

## باب الشهادات

وواجب على الذي تحملا ... شهادة يؤدها بين الملا

لكل من يتصل بها إلى ... حق على المشهود فيه نكلا

وينطق باللفظ فيه قائلا ... أشهد لله وكان عادلا

يأتي به في وجه من عليه ... يشهد أو نائب من لديه

وجاز تحليف الشهود لمن حكم ... لكن مع ظن عليه يتهم

كذلك التفريق إلا في الزنا ... فاعرف جميع العد فيهم بينا

ففي الزنا من الرجال أربعة ... برؤية صحيحة مستمعة

وفي حقوق الله رجلان ... ثم القصاص وهما أصلان

وفي النسا عدله للعورة ... موصوفة بصدقها مشهورة

وما عداهذا فرجلان ... أو رجل ومعه اثنتان

أو رجل وتلزم المتممة ... من مدع فالعهد حقا الزمه

ويحرم الزور من الشهادة ... فإنها كالشرك في العبادة

أو شاهد أيضا بلا يقين ... فافهم هداك الله للتبيين

وتكفي الرؤية في الأفعال ... والصوت والرؤية في الأقوال

أو معرفة عدلين باسم أو لقب ... فيمن عليه يشهدوا أو النسب

وتكفي الشهرة في أمر النسب ... والموت والنكاح ثم والقرب

ثم الولا فهذه إن تشتهر ... تكفي مع ظن وعلم مستمر

ويعتبر في الملك بالتصرف | فيها بلاخوف ولا تخوف
كمن رأى في الدار زيداً مثلا | لا يكفي الدخول فيمن دخلا
إلا مع التحقيق والتسامح | بالملك في هذا بلا منازع
ونسبة الناس إليه ملكها | مالم يظن القلب منه أخذها
أوظن فيها الرهن والاجارة | أوأن تكن في الاصل مستعارة

## باب الوكالة

لا يثبت التوكيل في القربات | كمثل الصيام والصلاة
إلا لغرض الحج فهو جائز | لعذره المأيوس عنه عاجز
ويحرم الجدال من وكيل | في باطل منه بلا دليل
يثبت غير الحق في جداله | اوقاصد للحق في إبطاله
وان يخالف مقصد الموكلي | فينقلب في حالة الفضولي

## باب الصلح

إن كان هذا الصلح باختيار | بلا نزاع قبل أوشجار
مرجعه للبيع والاجارة | أويقتضي الابراء به الاشارة
وانما يصلح في الاعيان | كالمال أوأرش أتى من جاني
فان يكن فيه حصول منفعة | فانه اجارة منتفعة
وحكمها كحكمها فيما سبق | في صحة أوغيرها من كل حق
أوكان في تعجيل ما تأجلا | اسقاط بعض الاصل عنه بدلا

فحكمه يا صاح كالابراء وقع ... وما خلا عنها فكالبيع رجع
وما أتى فيه النزاع سابقا ... وصار عن انكار ليس لائقا
أو وقع عليه منهما الرضا ... فانه للفسخ قد تعرضا
ولا يصح الصلح في الانساب ... ولا الحدود فاستمع خطابي
وما به يحرم الحلال ... أو عكسه فانه ضلال

## باب القضاء

وجب القضا على من لا يجد ... نظيره في الأمر هدى قد فقد
وان يكون من ذوي العرفان ... قد درس الاحكام والمعاني
فمن يكن بغير علم يحكم ... ولو أصاب الحق فهو يأثم
وأنه معذب في النار ... فيما أتى عن النبي المختار
والحكم فيما يقتضي الطاغوت ... محرم فاعله ممقوت
وأنه من اكبر الآثام ... مضادد لله في الاحكام
به ترد بهجة الشريعة ... مع اقتضا أحكامه الشنيعة
من نور دين الله قد أخرجهم ... وفي ظلام الغي قد أدرجهم
ومن شروط الحاكم العدالة ... تحققت فيه بكل حالة
وهو بان ياتي بكل واجب ... مجتهدا في فعل كل صائب
ويترك المحذور باجتهاده ... فهو أمين الله في عباده
محتسبا فيهم بعدل قد صدق ... أو يتولى الأمر من امام حق
ويجب الانصاف بين الغرماء ... ولو برفع الصوت إن تكلما

مساويا بينهما في لحظته ... أو بكلام منه أو اشارته
إلا من المسلم والذمي فلا ... ويسمع الدعوى بفهم أو لا
ثم الاجابه بالتثبيت ... ويطلب التعديل للبينة
ويندب الحث على المصالحه ... بينهما والعفو والمسامحه
مرتبا في الحكم حسب وصلهم ... الأول فالأول في فعلهم
ويحرم التلقين في وجوده ... لأحد الخصمين أو شهوده
ولا يجوز الحكم بعد الفتوى ... ولا قبول بعدها للدعوى
وليجتنب حال تأذ من غضب ... أو شبع أو جوع وحق قد غلب
وللهدية القبول يحرم ... على الذي بين العباد يحكم
أو ضيفه لأحد الخصمين ... تحرم الأضيفة الأثنين
ويعزل الحاكم عند الجور ... أو يأخذ الرشوة بالظهور

## كتاب الحدود

مرجعها إلى أئمة الهدى ... أو أمرهم والترك للأمر اعتدى
والحد في خمسة أنواع لزم ... الأول الزنا بايلاج حتم
إيلاج فرج كان في فرج ولو ... في قبل أو دبر أولج أو
بهيمة وان أردت حده ... لفاعل جاءت مائة جلدة
ان كان بكرا إلا لمن محصنا ... فالجلد ثم الرجم حتى يدفنا
الثاني الحد لقاذف وهو ... لشخص يرمي بزناء غيره
أو قال انسان كيابن الزانيه ... فيها ثمانون لحر آتيه

وهي لمن يشرب خمرا مسكرا ... يعلمه ولو يقل لا أمرا

الرابع الحد لكل سارق ... مكلف حسب الدليل الصادق

في أخذ قرش إلا ثمن وبقشتين ... من حرزها واحدة من اليدين

وهي اليد اليمنى فيقطع كفها ... من مفصل فإن أتى من بعدها

فرجله اليسرى من خلاف ... من مفصل الكعب بلا اختلاف

والحد للمحارب التعزير ... أو نفيه فذنبه كبير

وهو الذي أخاف في السبيل ... فحده التعزير يا خليلي

والحد كالسارق حسبما سبق ... في أخذه للمال مثل من سرق

وللإمام قتله إذا قتل ... وصلبه والقتل حد مشتمل

حربي وللمرتد ثم الساحر ... كذلك الديوث ذي الكبائر

وهو الذي يرضى على المحارم ... بالبغي والفحشاء والمآثم

فحد هؤلاء قتل واجب ... على الإمام أو وكيل نائب

والحبس والتعزير والضرب إلى ... كل محق عارف من الملا

عدل أمين وهو ذو ولاية ... وفي حدود الله ذو عناية

وذاك معلوم لكل معصية ... للحد لا توجب من ذي التولية

والحق للخالق ليس يسقط ... إلا مع التوبة فيه تشرط

ويسقط الحق لكل آدمي ... بالحد والتعزير غير لازم

## كتاب الجنايات

أول ما الانسان عنه يسأل ... وهي الدما يوم الخلائق تفصل
وهي عمد وخطأ فالعمد ما ... فيه القصاص يا فتى قد لزما
وهي جناية المكلف على ... نفس وعضو كان فيه مفصلا
وان تكن جناية قد أوضحت ... في طولها والعرض قد تقدرت
فهذه في عمدها القصاص ... لها على ما دونها إختصاص
وما عدا هذا فبالا روش ... أو دية فيها من القروش
ولولي الدم ان شاهد من ... يقتل أو بالعلم فيه لا يظن
أو حكم من حاكم أو إقرار ... من فاعل يأتي بلا إنكار
ان يرفع القصاص بالعفو له ... أو دية تطلب أو يمهله
أو يطلب القصاص فيه أوجبوا ... لعنق يضرب لا يعذب
ولا على الولي امهال وجب ... إلا مع السكوت عن أمر الطلب
ممن له مشاركا فينتظر ... أو لبلوغ الطفل في حال الصغر
أو أن تكن وصية فيمهل ... ولحضور غائب لا يجهل
ثم الخطأ الواقع ايضا بسبب ... أو من صغير أو بلا قصد الطلب
له كرمي الصيد أو كان بما ... ليس يظن القتل منه أو دما
فان يكن بمثله القتل وقد ... قصده بالرمي فهو قد عمد
وكل شيئ في الخطأ يلزم ... عاقلة عليهم محتم
ومطلق البهيمة إذ جنت ... على الذي أطلقها تعينت

كذلك الكلب العقور ان جنا | فيلزم الأرش على الذي اقتنى
لكن مع التفريط في الحفظ له | والأرش لا يسقط إن قتله

## باب القسامة

وان تشا معرفة القسامة | من قتل أو جرح له علامة
علامة الجرح حصول موضحة | في أي عضو قال من قد صححه
في موضع يختص بين من حضر | سواه فالدعوى بهذا تعتبر
بشرط أن لا يدعوا ورثته | معينا منهم فتبطل حجته
أو يدعي الوارث بالغير فلا | تثبت في هذا قسامه بلا
وبعد ان تصح دعوى الأحد | يختار من مستوطن الذي وجد
فيه القتيل وقت قتل حضروا | خمسين منهم بأ لغين اعتبروا
إلا على المهرم أو من ادنفا | في ساعة القتل فلا يحلفا
ويحلفون كلهم ما قتلوا | او علموا ويحبسوا إن نكلوا
وتلزم الدية بعد الحلف | عواقل الجميع ليس تنتفي
ثم بأهل الموضع الذي وجد | فيه القتيل اسمع مقالي واعتمد
من حالف أو غيره حق اليقين | ثم تحل بيت مال المسلمين

## باب الديات

والقدر فيها من مثاقيل الذهب | الف بلا شك باجماع العرب.
وفي القروش الدال والفا في العدد | وسبعة ونصف قرش يعتمد

٧٨٧٥

لازمة في جملة النفوس     لمسلم أو ذمي أو مجوسي

وعندنا تلزم في المعاهد     وفي الحواس بالدليل الوارد

كالشم والطعم وسمع والبصر     وكل زوج في البدن كما ظهر

واحد الزوجين فالنصف يكن     ونصف عشرية في كل سن

وكل اصبع ففيها العشر     جائفة ثلثها قد قدروا

ومثلها الامة فيها ثلثها     وفي المنقلة سيأتي بحثها

وهي التي للعظم أيضا تنقل     من المثاقيل ففيها نزلوا

قافا ونونا ومن القروش     قيح بهذا العد في الاروش

والهاشمة من المثاقيل آتى     فيها مائة وفي القروش يافتى

حاء وعين ثم قرش الاربع     فاحرص على التحقيق فيها واستمع

والموضحة وهي التي قد أوضحت     عظما ففيها من مثاقيل أتت

نون وفي القروش لام ثم طا     وربع وثمن لاغلطا

هذا وفي السمحاق والحقيقة     ما بلغت عن جلدة رقيقة

كانت تلى العظم اذا يقينا     من المثاقيل لها أربعينا

وفي القروش قدرها لام ألف     ونصف قرش بعده لا يختلف

ملاحمة في اللحم بانشقاق     اكثره أقرب من سمحاق

من المثاقيل ثلاثين ومن     قروش كج من بعد نصف وثمن

والباضعة وهي التي للحم قد     شقته فيه الكاف فاعرف العدد

من المثاقيل وفي القروش ها ١٥٤ ويا وقرش الآربع في أرشها
أيضا وفي الدامية الكبرى التي يسيل منها الدم في الحقيقة
وموضع الجرح صحيح فلها من المثاقيل رأينا نقلها
اثنى عشر والنصف من مثقال وفي القروش اعرف فذا امثالي
يلزم فيها الطا وقرش الأربع دد٢٤٩ ثم ثمن الاربع لها تبع
وان تكن دامية صغرى نعم فيها دم ولم يسل في الجرح دم
من المثاقيل الواو وحصل ثم ربع مثقال فاعرف الجمل
وقد أتت خمسة قروش الآثمن ٠دد٢٩٤ وربع الثمن وثمن الثمن
والجارحة ظاهر جلد قشرت ولم يبن فيها دم قد قدرت
خمسة مثاقيل وفيها الدال من دد٢٤٣ قروش يعجز يا فتى نصف الثمن
ومثله يا صاح أرش الوارمة خمسة مثاقيل ففيها اللازمة
وفي التي تحمر أو تخضر أو تسود دال من مثاقيل حكوا
وفي القروش الجيم خذ بيانى ٣ من بعدها تلحق بقشتان
واللكم واللكز ولطم من لطم فيعتبر فيها براى من حكم
وكل هذا القدر في رأس الرجل ونصف هذا الارش في الجسم فقل
وهو لرأس إمراه وأما في الجسم منها النصف ذاك تما
وان تشأ معرفة التنزيل فيها على الاجمال والتفصيل
نصف الدية جيم وصاد شين ٤٣٩٢ وقرش الاربع يقين

| | | |
|---|---|---|
| ربعها واو وصاد قاف | ١٩٦٤٥ | يلحق قرش الأربع يضاف |
| ثمنها بالحاء والصاد ظهر | ٩٨٤٤× | ونصف الأنصف ثمن يقتصر |
| والثلثان جيم ثاء كاف | ٥٢٣ | جاءت يقينا ما بها خلاف |
| ثلثها سين وراء والف | ٢٠٦١/ | ونصف قرشها بعدها كما وصف |
| سدسها قاف ولام يلحق | ١٣٠٢ | إليه قرش الأربع محقق |
| عشرها حاء وعين يعتبر | ٧٨٢ | يلحق قرش الاربع في المشتهر |
| فهذه الأروش قد تحققت | | من الجنايات بها تدفقت |
| فكن على تحقيقها فطينا | | على الحروف عدها يقينا |

## كتاب السير

واعلم بأن هذه الامامة ... خلف النبوة قائم مقامه
وعند أهل البيت أن شانها ... معظم وشامخ بنيانها
بها نظام الأمر للعباد ... في الدين والدنيا وللرشاد
وحاجة الناس إلى الامام ... في الامر بالمعروف والقيام
بين الملا وجملة الرعية ... والحكم بالشريعة البهية
حق على كل امرء مكلف ... ياتى إمام العصر للتعرف
وميتة الجاهل جاهلية ... من جمل الأم في الرعية
كم حرص المختار في هذا المقام ... بالحث والإسراع في أمر الامام
تركتها مخافة التطويل ... جملتها تغنى عن التفصيل

وواجب شرعاً على الأنام … وكل أهل الدين والإسلام

إعانة المرء الذي يصلح لها … من جمع الشروط شرعاً كلها

وقد ذكرت بعضها فيما سبق … وبعضها تأتي هنا على نسق

مكلف وذكر وحر … وعلوي فاطمي بحر

في كل علم جاء باعتراف … سليم في الحواس والأطراف

مجتهد عدل سخي زاهد … مجتنب القبيح متباعد

عن كل ما فيه حصول الشبهات … مدبر يأتي بكل الواجبات

ورأيه أكثره الإصابة … في كل شيء يعلم الاجابة

وواضع للحق فيما يوضع … مقدام في سلامه أجمع

وكل مؤ يبلغه من الأمام … دعوته بادر إليه باهتمام

فان يجده كامل الشروط … أطاع أو يترك مع السقوط

وبعد أن تم فنصحته … واجب طاعته وبيعته

فواجب نصيحته وطاعته

وتسقط العدالة ممن أبى … عن بيعة لها الامام طلبا

ومن يكن عاداه بالقلب فقد … أخطا ويفسق باللسان من قصد

أو بيد يه عندنا محارب … مذموم خوان عدو وكاذب

قال النبي خير كل أمة … تمسكوا بطاعة الأئمة

طاعتهم من طاعة الإله … والمعصية مغضبة لله

وان تشا التحقيق بالتمام … فالمطلب كلام صاحب الأحكام

أمامنا الهادي إلى الحق القوي ... يحيى الذي بالسيف شرد الغوي

حقا على الانام أن يوازروا ... امامهم وفي الجهاد ينصروا

ويحرم الخذلان والعصيان ... لأمره يا أيها الإنسان

والانتهاض في قتال الباغي ... يلزمهم في الطرد والابعاد

وكل من يامرهم بقتله ... أو المعادات له بفعله

ولا يجوز الكتم عنه في خبر ... يفيده التعريف فيه إن ظهر

والنصح للإمام حقا يلزم ... سراً وجهراً ليس عنه يكتم

ثم إلى الإمام وحده فقط ... أقامة الحدود منه تشترط

ثم الجمع والنصب للحكام ... عليه والتنفيذ للأحكام

والنصب للايتام والمصالح ... والغزو للكفار ذي القبائح

وللبغاة يغزوا إلى الديار ... والأخذ للحقوق بالإجبار

ويستعن من خالص الأموال ... ممن راى في فقد بيت المال

لكن مع خشيئة استئصال ... قطر من الأقطار في الأهالي

وان يعاقب بأخذ المال أو ... افساده للأصل حسبما رووا

فرض الجهاد عندنا نوعان ... جهاد كفر والبغاة ثاني

جهادهم أي البغاة أفضل ... في رأي أهل البيت ليس يجهل

وانه أفضل أنواع العمل ... بالبر والتقوى وليله حصل

عند حصول الامر بالجهاد ... فيحرم التخليف في الميعاد

هذا وان يلتحم القتال … فيجب الصبر والإمتثال

ويحرم الادبار والفرار … فانه فسق وفيه عار

إلا الذي تحيز الى فئه … أو منع حصن ليس فيه سيئة

ويجب الاداء لكل ما غنم … ولو يسيرا فالاداء له لزم

إلا إذا قال الامام قبله … من أخذ شيئا فانه له

وتجب الهجرة يا فلان … من بلدة حل بها العصيان

ويتعين الخروج إن أمر … به الامام في الحقيق يعتبر

## باب الموالاة والمعاداه

والأمر هذا من أهم الواجب … عند جميع الناس والمذاهب

وهي الموالات لكل مؤمن … في الحب والإكراه منك ممكن

ثم المعادات لكل كافر … أو فاسق يعلم بالتواتر

تريد فيهم كل ضر ينزل … والضر والنفع اذا لا يحصل

يعزم على هذا يقينا ان قرر … وفي المولات لهم فتحتضر

ان المولات لهم حرام … وكل من والاهم يلام

قد قال جار الله في الكشاف … والحب لله بلا منافي

والبغض في الله من الإيمان … ومن أصول الدين والاركان

وجاز للفاسق اطعام كما … طعامه يوكل لا توهما

وانزل عليه لخصال فيه … في الخير لا لما هو عليه

مالم تكن لإعانة في معصية | أو مفسدة في الدين فهي مردية
ويحرم الدعاء له بالمغفرة | والطول في عمره فمنكره
لانه عون على الفساد | وانظر الى قول الامام الهادي
ومن أعان ظالما ولو بخط | فلم ينل إلا من الله السخط
والنار أولى بالذي ولاه | سخط عليه في لظى مأواه
اقول هذا في جميع من ظلم | يكون من كان فقد جف القلم
هذا ولو كان شريفا في النسب | فانظر الى سلمان من أبي لهب
ومن أعان الظالمين عونا | كمن أعان يا أخي فرعونا
فاحذر وكن لمن بغى خصيما | ولا تحب خائنا أثيما
وكن لأهل الحق عونا واعتصم | بحبل أهل البيت حبا واستقم
فالحق فيهم والهدى هداهم | والله من بين الملا اصطفاهم
فنسأل الرحمن ينفعنا بهم | في الدين والدنيا ونظمي قد ختم
منظومتي أضحي بها حلولها | تأريخها قد جاء فارغبوا لها
في عصر مولانا الامام الأكمل | غوث الأنام الطيب ١٣٢٥ المتوكل
لازال بالنصر القوى مؤيدا | في كل حال ما بقي مؤبدا
مدمرا بالسيف كل معتدي | ومخزيا بالحد كل ملحد
اعاذه الله من الأشرار | وكيد أهل الفسق والفجار
ابياتها بلدة قد حسبت | من دون هذا البيت قد ترتبت

٤٧٢

ممنوعة عن قول كل كاذب ... ولذة جاءت لكل شارب

ثم صلاة الله طرًّا سرمدا ... تخص خير الخلق طه أحمدا

وآله الأطهار كلما سجع ... قمري على الأغصان أو برق لمع

وتشمل المحق في الصحابه ... وجملة الأزواج والقرابه

## ثم قال المؤلف رحمه الله

حمدت إله العرش سبحانه على ... رضاء به النظم البديع تسهلا

بإلهامه للقلب حتى أعانني ... عليه بتيسير الى أن تكملا

فنسألك اللهم تنشر ذكره ... الى كل قطر منه ينتفع الملا

وتكتب لي يا رب أجرا بنظمها ... وفي كل ما ادعوك أن تتقبلا

فيا أيها الطالب ان كنت راغبا ... الى عمدة الازهار كنت مؤملا

فهذا نظامي قد حواه وكلما ... عليه من الشرح البسيط تحصلا

وان لم أكن أهلا لذاك فإنني ... أتاني صديق كان فيه معولا

وقال اذا ما كنت أُهَيلاً فعصرنا ... من الأذكياء في مثل هذا تعطلا

وكان معينا في النظام وكان لي ... جليسا وفي كل الأمور موكلا

ويطلب توضيح النظام اذا رأى ... غموضا لكثر الاختصار ومشكلا

وفي باب تقدير الأروش بسطتها ... مع كثرة الإلحاح منه تبتلا

وقد بان مني العجز لكن جعلتها ... على حسب حال للكثير مقللا

لنا معشر الزيديين كل مؤلف ... وفي كل فن والنظام بها فلا

فاستصعب الاطفال حفظ متونها ... وصار قصير الاختصار مطولا

فبادرت في هذا النظام برغبة ... وكنت على رب الورى متوكلا
ولما توكلت عليه اعانني ... على نظمها حتى اتم معجلا
لـه ارتاح قلبي والقريحة انشأت ... غوامضهن لفظ كنت عنه مغفلا
بها ازداد عزمي ثم ايقنت أنه ... لكل صغير أو كبير تأملا
وضعت الذي ادركت منه وكنت عن ... تعاطي الذي عني خفا متحولا
لئلا يكون النفع ضرا فمن رأى ... عيوبا أزال العيب عنها تفضلا
فسبحان من لا عيب فيه وعز من ... إله عظيم عن عيوب تجللا
فيا رب وفقني لما قد عملته ... وكن لي وليًّا وأجرني من البلا
وكان الذي ابدى السؤال محمد ... من الوشل المشهور فيها تأصلا
عليه سلام الله من لسن ناظم ... أجاد بهذا واعتنى وتجملا
وتمت وصلى الله طرأ على الذي ... رقى السبع في جنح الظلام بها علا
شفيع الورى خير الانام وآله ... وعترته الاطهار ما المزن اهمل
صلاة وتسليما يدومان كلما ... تلى الناس قرآنا عظيما مرتلا

تم نقل هذه المنظومة بخط الوالد الشيخ صالح الهوري
من نسخة ... صاحبها وهداه بتاريخ غرة شوال ١٤١٦

محمد عبد الله ...
ناسخ ...